

بمردن سوا جزها الحفظ الام لعل ما في المعزات وما
في التهم سماحا لعدا لكر لا يعول عليه انظر شرحنا الكبير
وذا الرق كذا وكذا في السنة في رقيته يعني ان
الزقيف حكمه حكم الحرفي جميعا من الالف الحذف
قبل السنة فانها بحايه ليس لسببه انفسا لعدا
بخلاف الربي لانها لم يسلط عليها وليس لسببه
منه من تعريضا لانه يجتمع في حال تصرفه لسببه
ولا يحويه وانما كانت بقوا السنة في ذمته لقوله عليه
الحنبلان والصلام يعرفوا سنة فانها صاحبها والانه
فتاوى بها ومعلوم قبل انها يعرفها في ذمته ومعنى
كونها في رقيته انه يباع فيها ما لم يفره السيد فقولك
وقبل السنة منقطع بخزوق اي واستنملاكه لها
قبل السنة في رقيته ولها الحكي بلفظ ولو يعرفه
يعني ان من وجد شيئا من الفواكه واللحم وما اشبه
ذكر مما يفسد اذا اقام فانه يجوز له ان ياكله ولا ضمان
عليه فيه لريه وسوا جزه في تحاسن التكرار عامر هذا
وظاهره من غير تعريف احدنا وهو ظاهر كلام ابن
رشد وابن الكلب وما يخرج من ظاهر المرونة من
التعريف ضيق واما ما لا يفسد فليس له اكله فاذا
اكله ضمنه ان كان له ثمن وقول الشيخ عمير الرحمن
في التهمين للحنبلان اي اذا لم يكن له ثمن وبقائه
توفيا يعني ان من وجد شيئا بالبقائه فبما فيها
فانها فانه لا ضمان عليه على الشهور وسوا اكلها
في الحجاز او في العراق لكن ان حملها او الطعام الي
العراق وجده زيه فهو اخط به ويرفع له اجرة حملة

فان

فان اتى به لحنة الى العراق فقلبه تغير بها او يدورها لمن
يتقونه يعرفها الا انها صارت كاللقطة كغير محل خوف
فالا تزلت يعني ان المفرد او جزها كان يخاف عليها
من السباع او من الجوع فكلها حينئذ حكمه الشاة بالبقائه
فله ان ياكلها والحمان عليه فيها كالثاة وكذا اذا
خيف عليها من الناس هذا معنى التشبيه فان لم يكن
التعريف محل خوف فانه لا يعرفها او يتر لها مكانا الي
ان ياتي بها صاحبها كابل وان اخذت غرق ثم تركت
بمحلها يعني ان الابل تترك مطلقا سوا جزها
يحل من ام لا فان تعريها جزها فانه يعرفها سنة ثم
يتركها بحكمها وهذا ما لم يخف عليها من خايف خاب
خاف عليها منه فحينئذ لفظها من هذه الحديث تقوم
ولا يراعى خوف الخوف هذا كمن جوع او عطش
او سبغ المحرث من الخوف كذا في قوله موجب للاتقاط
من هذه الحديث وكذا يعرفها في علمها كرا
محمونا يعني ان التعريف هوها كالحمل ويجوز
لمن التقطها ان يكرها لخل علوقها والتفقه عليها
كراموا بلخفيفا الخيشي عليها سنة اي وله ان يتفق
عليها من ماله وانما جزه الكراخ ان زيا لم يوكه فيه
لان التعريف هوها لا بد لها من التفقه عليها فان ذكر
الحمل بها ستم ان العلف بقول اللام اسم ما تاكله
الدابة من قول وجوه واما يسكنها او اسم للفعل
فمعنى قوله محمونا اي محمونا عاقبته فلا يحتاج
للتصويب وركوب دابة لم يمتعه يعني ان التقط
يجوز له ان يركب اللقطة من موضع الاقطاب